

فقه العبادات - حنفي

مقدارها : .

نصف صاع من القمح أو صاع من زبيب أو تمر أو شعير .

ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان الفقير ما يحتاجه بأن كان الزمن زمن خصب لأن الحكمة منها إغناؤه . أما إن كان زمن شدة فإخراج العين أفضل . ودليل ذلك حديث ابن عمر الصغير على تمر من صاعا أو شعير من صاعا الفطر صدقة A □ رسول فرض) : قال هما B والكبير والحر والمملوك (1) .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب صدقة الفطر باب 9 / 1441